



## قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،  
وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،  
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة) مكرر والمادة (السادسة والثلاثون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١  
وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ،  
وبالتعاون والتنسيق مع الجهة الإشرافية (وزارة الرياضة).

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: اعتماد الدليل الاجرائي لتوطين المهن في المراكز والصالات الرياضية وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.  
ثانياً: تطبيق نسب التوطين في المراكز والصالات الرياضية وفق المهن والتعريفات والنسب والاشتراطات المحددة في  
الدليل الاجرائي.  
ثالثاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال  
وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.  
رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق  
المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار وفق جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣  
وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ والقرار الوزاري رقم ٤٤٥٥٨ بتاريخ ١٤٤٦/٤/٣هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.  
خامساً: يعتبر الدليل الاجرائي لتوطين المهن في المراكز والصالات الرياضية جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.  
سادساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الاجرائي على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.  
سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي